

النفـــس الزكيـــة
وتفجـير الريـاض

الحـــرب المجلـــية
أو السلـــم المخـــزية

أبو بكر ناجي



مؤسسة النازعات
Annazi'at

ذو الحِجة
١٤٤٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

النفس الزكية وتفجير الرياض

الحرب المجلية أو السلم المخزية

أبو بكر ناجي

النازعات

ذو الحجة ١٤٤٧

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

حرب مجاهدي «قاعدة الجهاد في جزيرة العرب» لطواغيت الجزيرة وجندهم من المسائل التي كثر الحديث فيها. وإن كان أمر حرب طواغيت آل سعود مستقرًّا شرعًا عند المجاهدين إلا أنّ المصلحة رجحت عندهم بمتاركتهم وقصر الهجمات على الأمريكان؛ قواعدهم ومجمعاتهم. وإن لم يكن هذا محل إجماع عندهم. على أنّ الشيخ عطية الله قال: «الإخوة المجاهدون اضطروا إليه [مجاهدة الحكومة المحلية المرتدة الموالية للصليبيين] اضطرارًا، وليس هو المقصود من عملهم بالأصالة وبالقصد الأول، مع أنه **لازم لعملهم عند النظر**... وإنما واضح أنهم دخلوا المعركة مع هذه الحكومة ملجئين مضطرين، أشبه بالمدافعين عن أنفسهم، وبيانات الإخوة وأدبياتهم تعبّر عن ذلك أيضًا»[١]. وتكاد تتفق كلمة الإخوان -ممن بقي من أهل «عمل الداخل»- هناك على أنّ المواجهة جُرُّوا إليها جرًّا، ولا سيما بعد انفجار غير مقصود لبيت خزنوا فيه الأسلحة وانكشافه. وكان أمر محاربتهم لجند آل سعود وما وقع في ذلك من أخطاء فرصة اهتبلتها «جهات غير جهادية، وغالبها معروف بنوع ميول فكرية أو عملية غير مرْضية»[٢]. لكن كان

---

[١] عطية الله، **الأعمال الكاملة**، «اللقاء المفتوح مع شبكة الحسبة»، الطبعة الثانية (١/٢٦٤).

[٢] السابق (١/٢٦٣).

النكير والمراجعة والنصح من داخل الصف المجاهد -وهي أمارة رشد- كما يظهر من هذه المقالة التي كتبها أبو بكر ناجي ردًّا على حسين بن محمود في إنكاره على مجاهدي الجزيرة هجومهم على جند آل سعود. وكان هذا في عام ١٤٢٥/٢٠٠٤م.

يبقى أمر يناسب المقام ذكره، وهو أنّ الشائع أنّ الشيخ ابن لادن كان غير عالم -أو غير موافق- على ما حصل في الجزيرة، والتحقيق أنّ الأمر على خلاف ذلك؛ في رسالة إلى الشيخ أيمن (٢٦ شوال ١٤٢٥/٩ كانون الأول ٢٠٠٤م): «بالنسبة للإخوة في الجزيرة فنرجو الاتصال بهم إن كان ميسّرًا، وإبلاغهم السلام، وأنّ العمليات الأخيرة التي قاموا بها عمليات جيدة ذات أثر كبير بفضل الله. ونريد أن نُعلمهم أنهم إذا قدّروا أنّ الوضع لديهم مناسب للبدء في العمل في اغتيال أركان النظام، فقرار البدء متروك لهم، ونعني بالأركان سلطان ونايف وسلمان وعبد الله. كما نرغب منهم أن يُشكّلوا سرية باسم محمد بن مسلمة رضي الله عنه لتصفية المنافقين والمرتدين الذين وقفوا في صف الكفر العالمي والمحلي بقوة يدعون إلى باطلهم عبر الصحف أو الإذاعات أو القنوات الفضائية كالكتّاب الذين يطعنون في الدين أو الإعلاميين الآخرين أو علماء السوء الذين يستميتون في الدفاع عن الطواغيت في كل وسيلة إعلامية وأصبحت فتاواهم تصب في خدمة الغزو الأمريكي في العراق خصوصًا وفي المنطقة عمومًا». وقد أثنى الشيخ أيمن في «أيام مع الإمام» عليهم، وأطنبَ في ذكر مآثر مَن كانوا معهم

في تورا بورا إبّان الحملة على أفغانستان. وفصّل في محاسن عملهم وجهادهم وتجربتهم، خلاف المتحاملين الذين جرّدوها وجرّدوا أهلها من كل خير إرضاء لطواغتيهم. ومدحُ علماء الجماعة وطلبة العلم فيها وقادتها لتراث التنظيم في الجزيرة منشور معروف، وهذا مهم في اعتبار أنّ هذه الكتابات امتداد وجزء من الحركة الجهادية دون الالتفات لمحاولة قديمة متجددة بنبذ تلك الكتابات والحطّ منها. والحق أنّ رجال تلك الحقبة من شرعيين وعسكريين من خيرة الأمة طرًّا – مهما احمرّت أنوف– ولا يعرف فقدَهم إلا مَن نظر في كتاباتهم وعملهم، أحلّهم الله في عليين. و«حتى لو توقفت «القاعدة في جزيرة العرب» وعجزت وغُلبت إلى حين.. فإنها جولات وسجال، وإنّ الجولة القادمة ستكون أفضل وأقوى وأسدّ وأعمّ وأشمل، بإذن الله تعالى، والدولة السعودية لن تكون رابحة، بل هي الخاسر الأكبر، ولا مقارنة. لأنها بدلَ أن تتوب إلى الله تعالى وتصلح، فإنها تتمادي في غيّـها وفسادها، وترتكب المزيد من الكفر والفسوق والعصيان»[٣].

فتقبل الله السابقين المجاهدين الذين حاربوا الطاغوت يوم خضع له فئام المتشرعة، وآنس الله السابقين المجاهدين وقد أنذروا قومهم فما نالهم سوى الخذلان والمحاربة، ورفع الله ذكر السابقين المجاهدين في الدنيا والآخرة.

النازعات

---

[٣] السابق (١/٢٦٧).

١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

«إنّ الجهاد في سبيل الله تعالى حركة بشرية، وحركة من أجل السلطان والملك»[١].

صدق شيخنا -فك الله أسره- في ذلك، وهو -لا شك- لا يقصد أنّ المجاهدين قادة وأفرادًا يطلبون المُلك لأنفسهم من أجل الدنيا وإلا كان ذلك قتالًا من أجل الدنيا لا أجر فيه، ومصير القائمين عليه في هذه الحالة يتفاوت؛ فإذا كان العدو كفارًا أو مرتدين فلا أجر للمقاتلين، وإذا كان العدو مسلمين -لهم نفس النية- فالقاتل والمقتول في النار غير مخلدين، لكنّ الشيخ قصد من عبارته أنّ أهداف القتال عند المجموعة المقاتلة هي التمكين وتحصيل الملك، لا لأنفسها ولا من أجل الدنيا في صورة السلطة والنفوذ والمال ولكن حتى يحصل التمكين لأهل الإيمان ومن ثم تتحقق السيادة للحق والخير وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة

---

[١] أبو قتادة، **بين منهجين**، «معوقات الدعوة: المثالية والواقعية»، ط: النازعات. (ص ٦٤٧).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر الخير، وبتحقق تلك الأهداف تتحقق الغاية من القتال بأن تكون كلمة الله هي العليا بأفضل صورها.

ذكر الباحثون في علوم الاجتماع والتاريخ أنّ أحد أسباب فشل بعض الحركات الجهادية الإصلاحية في فترة الخلافة الأموية والخلافة العباسية هو اتقاء تلك الحركات لإراقة دماء عدوها بكثرة «الرخاوة»، في حين كان أحد أسباب نجاح حركة كحركة العباسيين في إزاحة الخلافة الأموية وإقامة الخلافة العباسية كان شدة الحركة وسفكها لدماء الأمويين دون رحمة حتى يخضع جندها طلبًا للسلامة ويضعف تشبثهم بالسلطة والنفوذ والمال والذين يتمتعون بهما عن طريق السلطة.

حتى أنّ النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن كان يطلب من قادة جيشه اتقاء الدماء قدر الإمكان، وكان قادة جيشه –وأحدهم أخوه إبراهيم– يتعجبون منه كيف يطلب الملك وهو يتقي الدماء، وما كانوا يستطيعون مخالفة أمره، وكان ذلك أحد أسباب القضاء على حركته مع كونه كان قريبًا من النصر، والمفارقة أنّ القضاء على حركته تم بطريقة بشعة حتى رويَ أنه قد تم صلبه.

لا شك أنّ النفس الزكية وأمثاله من المصلحين في تلك العصور كانوا على صواب بقدر ما في اتقائهم لإراقة الدماء قدر الإمكان، خاصة أنهم كانوا يقاتلون مسلمين، وأحكام قتال المسلم إذا بغى تختلف عن أحكام قتال الكفار وأهل الردة. إلا أننا –والحمد لله– نواجه أهل الصليب وأعوانهم من المرتدين وجندهم

فلا مانع لدينا من إراقة دمائهم، بل نرى ذلك من أوجب الواجبات ما لم يتوبوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويكون الدين كله لله.

وهكذا فهم الصحابة ﷺ أمر الشدة، وهم خير مَن فهم السنن بعد الأنبياء، حتى أنّ الصدّيق وعليًّا بن أبي طالب رضي الله عنهما حرّقا بالنار رغم ما فيه من كراهة لمعرفتهم بأثر الشدة المغلظة في بعض الأوقات عند الحاجة، لم يقوما بذلك وينفذه قادتهم وجندهم من باب شهوة القتل وأنهم قوم غِلاظٌ. كلا والله! فما أرق قلوبهم! وهم أرحم الخلق بالخلق بعد الأنبياء عليهم السلام، ولكنّ الأمر هو فهمهم لطبيعة الكفر وأهله وطبيعة حاجة كل موقف من الشدة واللين، لذلك نقل لنا أهل العلم عن حروب الردة ما يبين ذلك: «...وعاد الناس إلى ما كانوا عليه من أمر الجاهلية فتحللوا من فروض الشريعة، فمنهم مَن تركها جميعًا، ومنهم مَن أنكر الزكاة، وزعم أنها تجب للرسول ﷺ فقط، وليس لأبي بكر حق فيها، ومنهم مَن أعلن أنه سيؤديها بنفسه، ولن يؤديها إلى أبي بكر الصديق، وظن ضعاف الإيمان أنّ سيف الإسلام قد نبت شفرته بوفاة رسول الله ﷺ ، فاغتنموا الفرصة للخروج من هذا الدين، وغلبت الردة على الجزيرة العربية، ولم يبق على الإسلام إلا مكة والطائف وجواثى بالبحرين والمدينة، فعمّت الردة القبائل والقرى والتجمعات، فقام لها أصحاب الرسول ﷺ حق القيام، ونشطوا في صدها ومنعها، ورفعوا لها رأس الجد والجهاد، ورؤي من أبي بكر رضي الله عنه صلابة لم تعهد فيه من قبل، حتى أنّ الرسل كانت تأتيه بالأخبار السيئة التي يرهب منها الرجال فما كان منه إلا أن

يأمر بالمزيد من الحرب والنار، حتى قال ضرار بن الأزور: «فما رأيتُ أحدًا - ليس رسول الله ﷺ- أملأَ بحرب شعواء من أبي بكر، فجعلنا نخبره -أي أخبار الشر عن الردة وعظمها- ولكأنما نخبره بما له لا عليه»[1]، وكانت وصاياه للجند تدور حول جز الرقاب بلا هوادة أو تباطؤ، حتى أنه رضي الله عنه حرّق رجلًا يسمى إياس بن عبد الله بن عبد يا ليل ويلقب بالفجاءة، لـمّا خدعه في أخذ أموال لجهاد المرتدين. ودارت رحى الحرب شاملة كل الجزيرة، ولم يجزع أحد من أصحاب رسول الله منها، بل كانوا رجالها وأهلها، حتى عادت الجزيرة إلى حكم الإسلام وسلطانه»[2].

وقد ذهب أخونا الحبيب حسين بن محمود -حفظه الله ورعاه- إلى قياس جند آل سلول على المنافقين في عهد رسول الله ﷺ وقد قال في أحدهم: «**دَعْهُ لَا يُقالُ أنَّ مُحَمَّدًا يَقتُلُ أَصْحَابَهُ**»[3]، ولقد جانبه الصواب في هذا القياس للأسف. وأعتقد أنّ القياس الصحيح لجند آل سلول هو قياسهم على جند مانعي الزكاة وجند مسيلمة والذين عاملهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه بسياسة **الحرب المجلية أو السلم المخزية**. ولو فرضنا جدلًا أنهم مثل المنافقين، فهل لو قام

---

[1] ابن جرير الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ط: دار المعارف (٣/٢٥٨).

[2] أبو قتادة، **بين منهجين**، «بين منهجين ٨»، ط: النازعات. (ص ٢٥٨-٢٦٠).

[3] البخاري (٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤).

المنافقون كل يوم بقتل فرد من الجماعة المؤمنة في حاجز على الطريق أو مداهمة، هل كان يتوقع أن لا يغير الرسول ﷺ سياسته تجاههم!

هذا بالإضافة إلى أمور أخرى أخطأ الشيخ حسين بن محمود فيها سنعود إليها بعد إيضاح بعض النقاط:

إننا الآن في أوضاع شبيهة بالأوضاع بعد وفاة الرسول ﷺ وحدوث الردة، أو مثل ما كان عليه المؤمنون في بداية الجهاد فنحتاج للإثخان، ونحتاج لأعمال مثل ما تم القيام بها تجاه بني قريظة وغيرهم. أما إذا مكّنا الله واقتربنا من السيطرة ونشر العدل فما أرق أهل الإيمان وقتها، ووقتها يقول أهل الإيمان للناس: «اذهبوا فأنتم الطلقاء». للأسف، الشباب في أمتنا منذ زمن قد جُرد من السلاح ولم يعد يعرف طبيعة الحروب، ومَن جاهد من قبل علم أنّ الجهاد ما هو إلا شدة وغلظة وإرهاب وتشريد وإثخان –أتحدث عن الجهاد والقتال لا عن الإسلام فأرجو أن لا يختلط الأمر على القارئ– وأنه لا يمكن أن يستمر القتال وينتقل من مرحلة إلى أخرى إلا إذا كانت مرحلة البداية فيه مرحلة إثخان في العدو وتشريد به، بل يحتاج لهذه الشدة في المراحل الأخرى في كثير من الأحيان، ولا يمكن أن يستمر جهاد في ظل الرخاوة، سواء الرخاوة في أسلوب الدعوة إليه أو الرخاوة في اتخاذ المواقف أو في أسلوب العمليات، حيث أنّ عنصر الرخاوة أحد عناصر الفشل لأي عمل جهادي، وإنّ مَن عندهم نية البدء في عمل جهادي وكانت عندهم تلك الرخاوة فليجلسوا في بيوتهم أفضل، وإلا فالفشل سيكون مصيرهم وسيلاقون

من بعده الأهوال، ومَن أراد التثبت وفهم ما أقصد، فعليه بكتب السير والتواريخ والنظر فيما مر على الحركة الجهادية الحديثة، وسواء استعملنا الشدة أو اللين فلن يرحمنا أعداؤنا إذا تمكّنوا منا، فأجدر بنا أن نجعلهم يفكرون ألف مرة قبل أن يحاربونا.

إنّ مرحلة تدجين المسلمين التي مرت عليهم كان لها أثرها، إنّ هذا الأمر يجب أن يأخذ حقه من التوضيح بين الشباب الذي يريد أن يجاهد، فهم يفترقون عن العرب وقت البعثة، فالعرب كانوا محاربين ويعرفون طبيعة الحروب.

إننا إن لم نكن أشداء في جهادنا وتملكتنا الرخاوة كان ذلك أكبر عامل في فقدان عنصر البأس الذي هو من أعمدة أمة الرسالة، فإنّ الأمة ذات البأس هي الأمة التي تستطيع أن تحافظ على ما تكتسبه من مواقع، وهي الأمة التي تخوض الأهوال وهي ثابتة ثبات الجبال وهذه المعاني فقدناها في هذا الزمن.

«فهذا أمر تشيب له الولدان، وليس له إلا الرجال... فإن أعجزك فالكثير من الناس قد سلكوا سبيل السلامة وجلسوا كالعصافير مع أبنائهم في أعشاشهم، يأكلون ويشربون ويرقبون الحياة من وراء زجاج بيوتهم، هذا في وقت المدافع، فإذا سكنتْ سيخرجون علينا بمواعظهم العظيمة ليقولوا لنا؛ لقد قلنا.. وقد توقعنا.. وقد أنذرنا.. وقد.. وقد.. ألسنة طويلة نسأل الله تعالى قصّها، ﴿سَلَقُوكُم بِأَلۡسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلۡخَيۡرِۚ﴾ [الأحزاب: ١٩]. إنّ الكثير من المقعَدين يتقنون نقد لاعبي كرة

القدم، ولكنهم أصحاب أصوات عالية في قيادة المعركة على كرسي النظارة، وهم شهد الله يعرقون ويتصببون عرقًا وتبح أصواتهم لكنهم يلعبون كرة القدم بأيديهم»[١].

لكننا ننبه أيضًا أنّ الشدة والغلظة يجب أن لا تتعدى حدود الشرع وأن يراعى فيها المصالح والمفاسد التي اعتبرتها الشريعة في أحكام الجهاد كباب من أهم أبواب هداية الخلق إنْ لم يكن أهم أبوابها، وقد نبه لمثل ذلك الشيخ حسين بن محمود أكرمه الله.

لذلك كان علماء الجهاد يؤيدون شدة بعض الفصائل المجاهدة في الجزائر وغلظتها، ولكن عندما تعدت قلة من هؤلاء بهذه الشدة حدود الشرع، بأن كُفر الشعب وأقيمت مذابح لأفراده –مع ثبوت أنّ كثيرًا من المذابح كانت من عمل عسكر الطاغوت– أقول: عندما تعدوا حدود الشرع تبرؤوا من أفعالهم، ثم عندما رفضوا الرجوع عن أفعالهم تبرؤوا منهم أفرادًا وكيانًا، والحمد لله استمرت الكثرة المنضبطة في الجزائر على طريق الجهاد الأصيل لا يضرهم مَن خالفهم ولا مَن خذلهم.

ولا ينبغي أن يدفعنا رد الفعل لِما حدث من بعضهم في الجزائر إلى التطرف في الاتجاه الآخر، بأن نستنكر أعمالًا وأفعالًا قام بمثلها الرسول ﷺ وأصحابه

---

[١] أبو قتادة، **بين منهجين**، «معوقات الدعوة: المثالية والواقعية»، ط: النازعات. (ص ٦٤٨-٦٤٩).

من بعده، فنكون قد عالجنا الجُرم بجُرم لا يقلُّ عنه. وإذا كان التجاوز في الشدة في الجزائر قد أطال من المعاناة التي تصاحب الجهاد عادة فإنّ الرخاوة والتجاوز في اللين قد أطالا المعاناة في أكثر من حالة قام فيها الجهاد في بلادنا في العصر الحالي بما فيها الجزائر، بل بما فيه الجهاد المعاصر بالجزائر وبتأثير أشد من تأثير الشدة والأمثلة في أكثر من بلد يطول شرحها.

﴿رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلۡخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَهُمۡ لَا يَفۡقَهُونَ ٨٧﴾ [التوبة: ٨٧].

هنا نشير إلى جهل ذلك الفريق المنتسب للعلم، والذين طمس الله على أبصارهم وعوقبوا بعدم الفهم جراء رضاهم بالقعود والتخلف عن خوض مواقف خاض مثلها رسول الله ﷺ وأصحابه، فأصدروا بيانًا على موقع «الإسلام اليوم» جاء فيه: «وهذه مشاهد المأساة في الجزائر بقربنا ومرأى منا رأينا كيف بدأتْ، ثم كيف آل بها الأمر فتدحرجت إلى درك سحيق هوى فيه شعب بأكمله، البريء والآثم، ومَن خاض الفتنة ومَن اعتزلها. وهذه طبيعة الفكر الجانح الذي يتخذ العنف وسيلة...» إلى آخر الغثاء.

نقول لهؤلاء: لو فرضنا جدلًا أنّ ما حدث في الرياض فيه غلو وأنّ هناك انشطارات في حركة الجهاد في جزيرة العرب تفرز بعض الغلاة أو المنحرفين فإنّ ذلك لا يكون مدعاة لإيقاف القتال الواجب في دياركم.

نقول لهؤلاء: هذا جيش علي رضي الله عنه خرج من صفه الخوارج والسبئية وحدث في حروبه من الفتن أن جعل بعض النصارى يرتدون بعد إسلامهم وقالوا: «والله لديننا الذي خرجنا منه خير [وأهدى] من دين هؤلاء الذي هم عليه، ما ينهاهم دينهم عن سفك الدماء، وإخافة السبيل، وأخذ الأموال»[1]، وقاتلهم علي رضي الله عنه على الردة، ولم يقل نوقف القتال ونراجع المسيرة لوجود انشطارات في الصف، بل قاتلهم وقاتل الخوارج وقاتل السبئية، وحاشاه أن يوقف القتال في سبيل الله، فكيف يخالف السنة الشرعية الكونية ويسلم الأمة لأعدائها!

وهذا الصدّيق يأتيه الفجاءة ويطلب منه أموالًا ورجالًا لقتال المرتدين فأعطاه المال وأمّره على مجموعة من الرجال فأصبح بهم قاطع طريق يقتل المرتدين والمسلمين ويأخذ أموالهم، ولا يطعن ذلك في بصيرة وعقل الصديق ولا كان ذلك ثلمة في جهاده وحركته بهذا الدين، ولم يخرج وقتها أحد من الصحابة الذين اعترضوا في البداية على قتال مانعي الزكاة وقال انظروا ماذا فعل الفكر الجانح. ولم يعمل الصديق رضي الله عنه وقتها على طلب أن يوقف مسيرة الجهاد الواجب في الجزيرة مع مَن يستحقون الاستئصال بحجة وجود انشطارات في الصف.

بل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فَتَحَ القرى بالقتال وأدخل الناس في الإسلام بالقتال والجهاد «والفكر الجانح ووسيلة العنف» على حد تعبيركم، وأفرز ذلك نوعيات

---

[1] ابن جرير الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ط: دار المعارف (٥/١٢٥).

جيدة من خيرة البشر وأفرز معها نوعيات ضعيفة الإيمان وأخرى تبطن الكفر، فما لبث هؤلاء وهؤلاء أن ارتدوا بعد وفاة الرسول ﷺ وجروا قومهم معهم إلى الردة وقُتل مَن قُتل من شعوبهم على الردة، وتسبب ذلك في مقتل جمع من خيرة الصحابة ومنهم القراء، فهل كان على الرسول ﷺ أن يتخذ وسيلة غير «الفكر الجانح» -الذي تزعمون- وهل كان هو أو أحد من بعده حفيظًا على البشر!

الذي نعلمه أنّ تلك هي طبيعة النفس البشرية وطبيعة البلاء الذي يبتلي به الله ﷻ عباده ليرى منهم هل سيقومون بالجهاد أَم لا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٥٤﴾ [المائدة: ٥٤].

لذلك مطلوب منكم إذا كنتم تعتقدون أنّ هؤلاء الشباب غلاة كما تزعمون أن تعاملوهم كما عامل علي بن أبي طالب رضي الله عنه الغلاةَ، وليس في الأمر ضعف أو مرحلة استضعاف التي تتحججون بها لترك القتال، فولي أمركم يملك السلاح والرجال، فإذا كنتم رجالًا ولستم أبواق كلام وصراخ فقط فانزلوا إلى أرض النزال، ووالله إنها الفرصة الوحيدة لأنْ نستريح منكم أو تستريحون منا، وبإذن الله لن يحدث ذلك فنحن باقون حتى يَقتلَ آخرُنا الدجال بعد أن يقتل رجالنا دجالكم وولي أمركم في هذا العصر بإذن الله.

والله أيها الأشباه، لو بقيَ عندكم شيء من عقل أو فهم أو حياء لتأملتم في فتوى حاخامكم الأكبر عندما قال: «سابعًا: أنّ الإعانة أو الإشارة أو تسهيل قتل رجل مسلم كلها اشتراك في قتله، وهؤلاء جميعًا متوعدون بأن يكبهم الله في النار حتى لو اشترك في ذلك أهل السماء والأرض لعظم حرمة دم المسلم».

والتعليق على ذلك هو ما قاله أحد الإخوة الأحبة وهو ليس بعالم مثلكم ولا يحمل الأسفار التي تحملون حيث قال حفظه الله: «هؤلاء الحكام في الكويت وفي قطر وفي السعودية وفي مصر وفي الأردن وفي غيرها تنطلق منها الطائرات لقتل إخواننا في العراق وفي غيرها، كما فعلوا قبل ذلك في أفغانستان، فهل مَن قُتل بأفغانستان والعراق أيضًا مسلمون» بتصرف.

ما حكم حكام هذه الطوائف وأعوانهم ومَن سهّل لهم واشترك معهم في قتل إخواننا في العراق وأفغانستان؟

في الجزء الثاني سنتناول بعض ما جاء في مقالات أخينا الحبيب حسين بن محمود حفظه الله. أسأل الله أن يهدينا لِما اختلف فيه من الحق بإذنه.

والحمد لله رب العالمين.

٢

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

كتبتُ مسودة لهذا الجزء بعد المقالة الأولى والثانية للأخ الفاضل حسين بن محمود حفظه الله، ثم حدث أن أنزل الأخ مقالة ثالثة بعنوان: «إزالة اللَبس»، والتي –للأسف– قد زاد بها اللبس، غفر الله لنا وله، ورزقني وإياه سلامة الفهم عن الله ورسوله عليه الصلاة والسلام. فاضطررتُ لزيادة بعض المواضع لهذا الجزء حتى يستوعب القراء بعض النقاط، وحتى تتضح للأخ الفاضل حسين بن محمود جوانب الخلل فيما اعترض فيه على عملية تفجير الرياض.

مقدمة:

أولًا: منهج الاستدلال في هذه المقال قائم على فهم أهل العلم لمجموع أدلة الكتاب والسنة، وتطبيقهم ذلك على الواقع، وذلك لأني إن أتيتُ بأدلة الكتاب والسنة مجردة سيأتي المعترض بأدلته التي هي عندي أدلة مجملة وإطلاقات وعمومات، في حين يرى هو أدلتي مثل ذلك، ولن ننتهي. ولكن الحل هنا أن نرجع الى أقوال علماء السلف وفهمهم للأدلة لا على أنّ أقوالهم أدلة، بل على أنها الفهم الصحيح للأدلة.

نعم، إنّ الله أمرنا أن نرجع لأدلة الكتاب والسنة عند الاختلاف، لكن الكتاب والسنة أمروا بالرجوع في فهم الأدلة لمنهاج السلف ومَن اتبعهم الذي يعبر عنه أقوالهم وأفعالهم والتي تعتبر التطبيق العملي لما فهموه من مجموع الأدلة فضلًا على أنّ أقوالهم مليئة بالأدلة من الكتاب والسنة كما سيأتي، أما اجتزاء النصوص فهو من أبرز معالم منهج أهل البدع.

ثانيًا: سأعمل بإذن الله على نقل نصوص مختصرة جدًّا للاستدلال على كل مسألة، وأعتقد أنها ستكون كافية لمن طلب الحق في المسائل التي سنناقشها بإذن الله، لكن إضافة إلى ذلك سأحيل أثناء المناقشة إلى مراجع موسعة من مؤلفات علماء التوحيد والجهاد، وعلى القارئ ألا يقبل أي قول أو حكم إلا بالدليل، وإذا كان ما في المقال غير كاف فعليه بالرجوع لِما أحلتُ إليه في المراجع الموسعة، وأرجو ألا يعترض معترض على أي نقطة دون الرجوع لِما أحلتُ إليه حيث أني سأهمل أي رد توجد الإجابة عليه هنا أو فيما أحلتُ إليه.

ثالثًا: في هذا المقال الإجابة على الأسئلة الآتية:

١- هل المتنفذون في الحكم من آل سعود ورجال المباحث فقط هم طائفة الردّة؟ وما حكم باقي أصناف جند آل سعود من قوات الطوارئ والمرور والمطافئ والجيش...إلخ؟

٢- وهل مَن لحقه حكم الردة من هؤلاء يُقاتَلُ دفعًا فقط أَم دفعًا وابتداء؟ وهل المبادرة إلى قتلهم في أرض الجزيرة في مقرات عملهم -في غير الدفاع عن النفس- من قتال الدفع أَم من قتال الطلب؟ وهل معنى جواز أو وجوب ذلك ابتداء ودفعًا حتمية البدء في ذلك الآن؟

٣- وما حكم مَن كان من آل سعود أو رجال المباحث أو الطوارئ أو المرور أو المطافئ وكان متأولًا أو جاهلًا أو مكرهًا؟

٤- وما حكم مَن مات بينهم في عملية جهادية وهو يعمل في السر مع المجاهدين أو كان من العامة وله مصلحة في مقار أمنهم؟ أي ما حكم مَن يُقتل من الأبرياء بصفة عامة؟

بعد الإجابة على الأسئلة بإذن الله ستكون هناك خاتمة تتحدث عن المصالح والمفاسد ومَن يقدرها، مع بعض النصائح العامة.

قبل الإجابة على الأسئلة نسرد مختصرًا لأدلة وجوب قتال الطوائف الممتنعة، وهل من تفصيلٍ لأهل العلم فيها؟

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

قال القاضي ابن العربي المالكي معلقًا على الآية: «فإن قيل ذلك فيمن يستحل الربا، قلنا: نعم وفيمن فعله فقد اتفقت الأمة على أنّ مَن يفعل المعصية يحارَب كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا وعلى ترك الجمعة والجماعة»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته –التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها– التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإنّ الطائفة الممتنعة تقاتَل عليها وإن كانت مقرة بها. وهذا ما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء. وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتي الفجر والأذان والإقامة –عند مَن لا يقول بوجوبها– ونحو ذلك من الشعائر هل تقاتَل الطائفة الممتنعة على تركها أَم لا. فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها»[(٢)].

تأمل قوله: «وإن كانت مقرة بها»، وقوله: «هذا ما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء».

---

(١) أحكام القرآن (٢/٥٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٣).

راجع كذلك قول النووي في شرح حديث «**أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ...**»، والمناظرة التي حدثت بين الصدّيق والفاروق رضي الله عنهما حول تفسيره(*).

ولهذه النقطة وما سيأتي بعدها من نقاط مراجع حديثة موسعة سنشير إليها في خاتمة المقال.

هل الطائفة الممتنعة مرتدة أَم من جنس الخوارج وقطاع الطرق أَم من جنس البغاة؟

للعلماء فيها ثلاثة أقوال، اثنان معتبران بين راجح ومرجوح والثالث ضعيف وغير معتبر، ومن ثم هناك اختلاف في أحكام قتالها عند كل منهم، إلا أن هناك قدر مشترك بينهم سنوضحه، كذلك سنبيّن أنّ الطوائف الممتنعة في عصرنا القول

(*) قال الإمام النووي: «وفي أمر هؤلاء [بني يربوع] عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع أبا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ نَفسَهُ وَمالَهُ**»، وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقًا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه، فقال له أبو بكر رضي الله عنه إنّ «الزكاة حق المال»، يريد أنّ القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها، وكان في ذلك من قوله دليل على أنّ قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعًا من الصحابة. وكذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر رضي الله عنه بالعموم ومن أبي بكر رضي الله عنه بالقياس، ودل ذلك على أنّ العموم يُخص بالقياس، وأنّ جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به. فلمّا استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر رضي الله عنهما وبان له صوابه تابعه على قتال القوم». انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١/٢٠٣).

فيها واحد عند علماء السلف وإنما الخلاف في الطائفة الممتنعة امتناعًا مجردًا عن التحاكم للطاغوت.

وفي هذه النقطة نحب بيان أمور مهمة منها:

ذكر ابن تيمية –وهو يعد أبرز العلماء المحققين في الترجيح بين المذاهب والآراء، بل في هذه المسألة خاصة لأنه أكثرهم في تناول جوانبها وممارسة لها في الواقع– أقول: ذكر أنّ القول بأنّ الطائفة الممتنعة من جنس البغاة قول من أقوال العلماء إلا أنه أنكره وعدّه غير معتبر وأنّ قائله ضل ضلالًا بعيدًا، بل حتى لو قصد به اللفظ فقط ينكر عليه لأنه قد يُفضي أن يظن البعض أنها من جنس البغاة سواء بسواء فلا يُجهز على جريحها ولا يُتبَع مدبرها أو يُظن بجواز اعتزال قتالها. أما القول بأنها طائفة مرتدة أو القول إنها من جنس الخوارج وقطاع الطرق فهما قولان معتبران لديه إلا أنّ القول الراجح لديه أنها من جنس الخوارج وقطاع الطرق مع عدم إنكاره القول بردتها خاصة أنه قول أبي بكر من الصحابة، ورجح أنّ هناك أحكام مشتركة بين قتال المرتدين وقتالِ الخوارج وقطاع الطرق. وكذلك ثمة افتراق وذلك كالتالي:

- اتباع المدبر جائز في الحالتين سواء عند مَن اعتبرها مرتدة أو عند مَن اعتبرها من جنس الخوارج وقطاع الطرق.
- أخذ أموال معسكر المتنعين غنيمة جائز كما هو مع المرتدين.

- الإجهاز على الجرحى (التذفيف) وقتل الأسرى جائز في الحالتين، خاصة إذا لم تفنَ هذه الطائفة أو لم تستسلم شوكتها بالكلية.

بل ذهب إلى أنّ الطائفة الممتنعة لها حكم زائد عن الخوارج، بأن لا تُترك على حالها كما يُترك الخوارج إذا لم يتخذوا موقفًا عمليًّا بناء على اعتقادهم.

أما الاختلافات فهي:

أولًا: أنّ المقدور عليه في الطائفة المرتدة يُقتل وإذا تاب بعد القدرة للأمير الخِيار في قتله أو استبقائه، بينما المقدور عليه في الطائفة الممتنعة إذا كان القول الذي يتبنّاه الأمير أنها من جنس الخوارج وقطاع الطرق أنه يعاقب بالحدود على ما ارتكبه من جرائم فقد يقتل منهم أو يقطع أيديهم أو يرجم ونحو ذلك، والمقدور عليه هنا أخص من الأسير، فهو الأسير بعد القضاء على هذه الطائفة بالكلية وإفنائها أو استسلامها، وقد مر معنا أنّ أسيرهم يجوز قتله مثل أحكام قتال المرتدين سواء بسواء طالما أنّ الحرب لم تنته بالكلية.

ثانيًا: يجوز سبي نساء المرتدين بينما لا يجوز سبي نساء قطاع الطرق.

ما قاله في التقسيم السابق:

قال شيخ الإسلام: «...وهذا كله مما يبين أنّ قتال الصدّيق لمانعي الزكاة وقتال علي للخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين، فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفارًا كالمرتدين عن أصل الإسلام وهذا هو المنصوص عن

الأئمة كأحمد وغيره وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين، بل هم نوع ثالث وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم»[1]. وراجع ما قبلها ابتداء من (ص ٥٠٩) فهو نفيس.

ويقول: «...لكن مَن زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون فقد أخطأ خطأً قبيحًا وضل ضلالًا بعيدًا»[2].

مع ملاحظة أنّ هناك ممن قال إنهم من جنس البغاة، والخلاف معه لفظي بقدر ما، وتفصيل ذلك يطول.

الخلاصة: القول بأنهم مثل البغاة قول ضعيف شاذ. أما القولان بأنهم من جنس المرتدين أو من جنس قطاع الطرق والخوارج فقولان معتبران لا يُنكر على الأمير في العصور السابقة الأخذ بما ترجح لديه، بل تتشابه أحكام القتال إلى حد كبير عند أخذ أي من هذين القولين.

مع ملاحظة مهمة جدًّا جدًّا: أنّ ترجيح شيخ الإسلام أنّ الطائفة الممتنعة غير مرتدة لم يكن تأثرًا بطريقة أهل الإرجاء في عدم التكفير إلا بالجحود أو الاستحلال عند الامتناع، وإنما راجع إلى تصور مجرد لحكم الطائفة وكونها تقاتل حتى ترتكب محرمات كما يفعل قطاع الطرق المحاربون، وأعتقد أنّ اختياره هو

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٨/٥١٨).

[2] السابق (٢٨/٥٤١).

الراجح، إلا أنّ ذلك الحكم لا يتخرج إلا على طائفة مثل التتار لم تكن تُلزم كل جندها أو كل الناس بالتحاكم إلى الياسق؛ فامتناع كثير من أفرادها كان امتناعًا مجردًا، لم يكن امتناعًا مقترنًا بلزوم التحاكم للياسق، لذلك مَن تتبع أقوال شيخ الإسلام يجد أنه يكفر مَن يتحاكم لغير الشرع قولًا واحدًا، إلا أنه أحيانًا يكفر الطوائف الممتنعة والتتار وأحيانًا لا يكفرهم فيما يظهر، فيظن البعض أنه كان له قولان في الطوائف الممتنعة، ولكن أعتقد أنّ الصحيح أنه أحيانًا كان يتحدث في جانب **الامتناع المجرد**، وأحيانًا كان يتحدث في جانب **الامتناع المقترن بالتحاكم للياسق**؛ لذلك فالطوائف الممتنعة في عصرنا من الشرطة والجيوش هي طوائف ردة بالإجماع، وما كان يمكن أن يذكر ابن تيمية أنّ لها قولان عند أهل السنة لأنه ليس مرجئًا أو متلبسًا بشيء من الإرجاء، وذلك لأنّ الطوائف الممتنعة في عصرنا تفترق عمن قصدهم ابن تيمية في أنها **تحلف اليمين وتجتمع على حماية الدساتير الوضعية وهذا هو طبيعة عقدها مع أنظمة الردة**، هذا بالإضافة إلى غير ذلك من المكفرات **من موالاة اليهود والنصارى والتعاون والتعاضد على ذلك وعلى قتال مَن يجاهد اليهود والنصارى**، وغير ذلك من المكفرات **كحراسة المرتدين والعَلمانيين وتأمين الصحف والمجلات والهيئات التي تسخر من الدين وأهله وتحاربهم وحراستها**، وكفى بأمر من تلك الأمور ليكون حكم هذه الطوائف أنها طوائف ردة.

نريد أن نخلص مما سبق أنّ القول بأنّ الامتناع المجرد ردةٌ قول معتبر عند أهل السنة، ولكنه مرجوح؛ إذ لو تأملت قطاع الطرق المحاربين تجدهم ممتنعين ومع ذلك لا يكفرون بنص القرآن، وإنما كفّر الممتنع –امتناعًا مجردًا– مَن كفّره من أهل السنة لاعتبار أمر زائد في تصوره يلتحق بالطوائف الممتنعة عن قطاع الطرق.

أما الامتناع المقترن بالتحاكم فهو ردة عند كل أهل السنة، حتى ولو لم يكن ثَم استحلال، وإنما يشترط الاستحلال أهل الإرجاء. ومن كل ذلك لا شك عندي أنّ الإجماع منعقد على ردة مَن هم مثل الطوائف الممتنعة في عصرنا، وما قلته هنا قلما تطرق إليه مَن تناول حكم الطوائف الممتنعة في عصرنا؛ فهم إما ينسبونهم إلى الردة ويضعّفوا ما رجحه ابن تيمية، مع كون ابن تيمية كان يقصد الطوائف الممتنعة امتناعًا مجردًا، وهو ما ذهب إليه الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز حفظه الله وفك الله أسره في كتابه «الجامع لطلب العلم الشريف» من أنّ الطوائف الممتنعة مرتدة بإطلاق ونسب ذلك لابن تيمية. كذلك ذهب إليه سفر الحوالي في كتابه القديم عن الإرجاء،(*) بل غالى في الأمر حيث أطلق القول بأنّ مَن يقول بعدم ردة الطوائف الممتنعة مرجئ أو متلبس بإرجاء، ويمكن أن يكون على صواب لو قصد مَن يقول ذلك على الامتناع المقترن بالتحاكم. وذهب الفريق الآخر المتمثل في «الجماعة الإسلامية» بمصر في بحثها القديم –قبل أن تبدل– «القول القاطع

(*) يريد: ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي.

فيمن امتنع عن الشرائع» إلى الظن أنّ ترجيح ابن تيمية ينطبق على الطوائف الممتنعة في عصرنا فقالت بوجوب قتالها، ولكن لم تقل بردتها ولم تتنبه أنّ ابن تيمية كان يتحدث عن الامتناع المجرد. والمفارقة هنا أنّ الشيخ سفر الحوالي كان يتهم الجماعات المصرية بالغلو والتشدد في حين أنّ أقواله كانت أكثر تشددًا منها!

وحول التفصيل في حكم الامتناع مسائل أخرى تضيق عنها المقالة، منها حقيقة ما ذهب إليه شيخ الإسلام محمد بن الوهاب رحمه الله من نقله الإجماع في تلك المسألة.

سنفترض جدلًا أنّ الطوائف الممتنعة في عصرنا من جنس قطاع الطرق والخوارج وأنها ليست طوائف ردة، سنجد أنّ أحكام القتال لن تختلف كثيرًا، ولكن هل يختلف الأمر في كونها طائفة حاكمة أو طائفة محكومة أو طائفة مستقلة في أرض منعزلة عن الدولة الإسلامية؟ وهل يستلزم الأمر –لو قلنا جدلًا بعدم ردتها– أن يقاتلها إمام ولا يحل لأي فرد أو مجموعة مؤمنة مستقلة لها أمير أن تقاتلها؟

بالطبع هذا السؤال تحصيل حاصل لأننا نعتقد بردة الطوائف الممتنعة في هذا العصر، والمرتد لو كان حاكمًا يقتل ويقاتل ويجوز لأي مجاهد ولو منفردًا قتال المرتدين، ولن يجادلنا في ذلك مجادل، ولكن نحن نفرض فرضًا جدليًّا أنهم غير

مرتدين لنقطع الطريق على أي مجادل مرجئ أو متلبس ببعض أقوال أهل الإرجاء أو مجادل عن وصف حالهم.

للإجابة على أسئلة الفقرة السابقة أقول: عندما أوجب ابن تيمية قتال التتار كانوا يحكمون العراق، بل إنه وصم من طلب أن يدخلوا في طاعتهم -كما دخل أهل العراق- بالنفاق. يقول رحمه الله في قول لم يتنبه له كثير ممن تكلم في هذه القضية: «وهكذا لـمّا قدِم هذا العدو كان من المنافقين مَن قال: ما بقيت الدولة الإسلامية تقوم فينبغي الدخول في دولة التتار. وقال بعض الخاصة: ما بقيت أرض الشام تُسكن، بل ننتقل عنها إما إلى الحجاز واليمن وإما إلى مصر. وقال بعضهم: بل المصلحة الاستسلام لهؤلاء كما قد استسلم لهم أهل العراق والدخول تحت حكمهم»[1].

لذلك لم نظلم القائل بأن ندخل تحت حكم حكام هذا الزمان ولا ننازعهم أو أنهم ولاة أمر، لم نظلمه عندما نقول عنه أنه من جنس المنافقين، بل لقد ذهب البعض -كعائض القرني وغيره- لأخبث من هذا، بأن طالب أن يدخل المسلمون في العراق تحت إمرة مجلس الحكم الذي يجبر الناس على التحاكم لدستور أخبث أثرًا من الياسق، وما ذهب إليه عائض أخبث مما ذهب إليه من نسبهم ابن تيمية للنفاق لأمرين: **أولهما**: أنّ التتار لم يكونوا ليتدخلوا لو تحاكم

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٨/٤٥٠- ٤٥١).

الناس فيما بينهم بالشرع ولن يجبروا أحدًا على التحاكم للياسق إذا لم يذهب إليهم مشتكيًا. والأمر **الثاني**: أنّ مجلس الحكم العراقي يتلقى أوامره صراحة من أهل الصليب.

القصد: من هذا النص لابن تيمية يتبين أيضًا أنّ الطوائف الممتنعة تقاتل ولو كانت تحكم بعض البلاد أو بلد ما، ولا يشترط أن تكون تحت إمرة أمير وامتنعت عن الشرائع وهي تحت ولايته ليتحقق مناط قتالها كما يدعي بعض الجامية وغيرهم من الجهال. وهذا نص ابن تيمية واضح في هذا. أما هل هذه الطوائف –على فرض جدلي بعدم ردتها– يُشترط إمام آخر في أرض أخرى ليعلن القتال عليها ويخرج لقتالها؟

للإجابة على ذلك تأمل معي هذا القول لشيخ الإسلام: «كتبتُ أول هذا الكتاب بعد رحيل قازان وجنوده لما رجعتْ من مصر في جمادى الآخرة وأشاعوا أنه لم يبق منهم أحد. ثم لمّا بقيت تلك الطائفة اشتغلنا بالاهتمام بجهادهم وقصدَ الذهاب إلى إخواننا بحماة وتحريض الأمراء على ذلك حتى جاءنا الخبر [بانصراف المتبقين منهم]»[1].

فتأمل: هذه الطوائف الممتنعة كان لها إمام يشهد الشهادتين ويعظم الصالحين من المسلمين، متغلب على العراق وأجزاء من الشام مع مقاومة أهلها وابن تيمية

---

[1] السابق (٢٨/٤٦٧).

يقاتله مع مجموعة رجال حوله ويوجب ذلك على الناس، ويذهب ليحرض الأمراء في مصر وباقي أجزاء الشام على قتالهم.

وهذه النقطة تتضح أكثر عندما نقرأ النص التالي لشيخ الإسلام يقول: «فإنّ هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله»[1].

لذلك فابن تيمية يجعل قتالهم –حال أنّ هؤلاء القوم أسلموا ولم يتحاكموا فيما بينهم بأحكام الشرع في أرض لم تحكم بالإسلام من قبل– قتال طلب، أما حال قدومهم إلى أرضنا وحكمهم وتغلبهم على بلادنا فجهادهم جهاد دفع، مثلهم في ذلك مثل تغلب الكفار ومثل الحاكم لو ارتد سواء بسواء، هذا مع أنه يمتنع قدرًا أن تحكم طائفة ممتنعة بلدًا ولا يكون رأسها على الأقل مرتدًّا؛ وذلك لأنه إذا لم يحكم الشرع سيحكم غيره ضرورة، فيرتد هو وكل مَن يتحاكم لغير الشرع. أما لو كان شرعه ملزمًا للجميع فيرتد معه كل مَن يدخل في ذلك اختيارًا وكل مَن يعينه على إلزام الناس بذلك.

ومن الفقرة السابقة يتبين كذلك أنّ قتال طوائف الردة التي تحكم بلادنا هو من قتال الدفع، ويتوكد لو داهمونا في بيوتنا، ولكن حتى لو لم يداهمونا في بيوتنا فقتالهم وقصدهم في مقرات أمنهم وشرطتهم وقواعد جيوشهم يظل من قتال

---

[1] السابق (٥٥١/٢٨).

الدفع أيضًا، وإنما كون قتالهم يكون من قتال الطلب فذلك عندما يكونوا في أرض لم تحكم بالإسلام من قبل، وتلك النقطة لا يتنبه إليها بعض الإخوة.

يقول شيخ الإسلام: «وأبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم يجب ابتداء ودفعًا، فإذا كان ابتداء فهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين وكان الفضل لمن قام به»[1].

ومعلوم أنّ الجهاد الذي يكون ابتداء ودفعًا لا يُشترط له أمير عند انعدامه أو تعذر الاتصال به أو تضييعه للجهاد لأنه كما قال الشوكاني: النصوص بالقتال عامة غير مقيدة بشرط، ومع كون هذا الشرط بدعي وقد نص على ذلك العلماء كالشوكاني وابن تيمية وابن قدامة والجويني وعلماء نجد (راجع فصل الإمارة في كتاب «العمدة لإعداد العدة»). أقول: رغم بدعية هذا الشرط إلا أنه متحقق أيضًا، فأمراء الجهاد الآن موجودون ويسيطرون على أراض وجبال في أفغانستان وجزيرة العرب وغيرها، اللهم إلا إذا اشترط البعض أن تكون تلك السيطرة باعتراف الأمم المتحدة!

وبذلك نكون قد أجبنا على الأسئلة في رقم (٢) التي في مقدمة هذا الجزء، وتكون الإجابة كاملة كالتالي:

---

[1] السابق (٢٨/٣٥٨).

أنّ مقاتلة الطوائف الممتنعة في جزيرة العرب من قتال الدفع، بمعنى المبادرة إلى قتلهم في مقار أمنهم وتحصيناتهم من قتال الدفع أيضًا، وأنه إذا كان من سياسة المجاهدين في جزيرة العرب عدم مبادأتهم بالقتال إلا دفاعًا عن النفس لاعتبارات خططية (تكتيكية) فلا يعني ذلك أنّ البدء في قتالهم في مقار أمنهم من قتال الطلب، بل ذلك يكون إذا كانت الجزيرة لم تحكم من قبل بالإسلام. وخلاصة ذلك: أنّ تفجير الرياض من قتال الدفع حتى لو كانت حكومة الرياض لا تعذب ولا تعتقل ولا تسجن ولا تقتل المجاهدين؛ وذلك لأنها محتلة لأراضي المسلمين (في ختام المقال سأحيل للمراجع المعتمدة لدى المجاهدين والتي تؤيد كل ما في المقال).

ونحن لم نجب بعد على السؤال رقم (١) والذي يقول: هل المتنفذون في الحكم من آل سعود ورجال المباحث فقط هم طائفة الردة؟ وما حكم باقي أصناف جند آل سعود من قوات الطوارئ والمرور والمطافئ والجيش...إلخ؟

أقول وبالله التوفيق: يقول شيخ الإسلام: «وكل مَن قفز إليهم –أي الطوائف الممتنعة– من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم»[١].

عندما يقوم أي نظام بإحصاء قواته تجده يسجل أن قوته تشمل رقمًا معينًا، هذا الرقم هو مجموع جنده في الفروع المختلفة الحرس الملكي أو الرئاسي والأمن

[١] السابق (٢٨/٥٣٠).

المركزي أو الطوارئ أو المرور أو جنود فروع الإمداد من تغذية ونحو ذلك أو جنود المطافئ...إلخ، ومع أنّ الحكم لا يختلف بين الجيش والشرطة في أنّ كلاهما جزء من النظام المرتد كما سنبين بالأدلة وأقوال علماء السلف، إلا أنّ الأمر في جيوش منطقتنا العربية واضح أنها تُعد لا لقتال اليهود والنصارى، وإنما مهمتها الأساس أنها احتياطي للشرطة، فإذا فشلت الشرطة في مواجهة المقاومين للحكم المرتد نزل الجيش إلى الشوارع.

قلنا إنّ جميع فروع الجيش والشرطة مسجلة على قوة النظام في أوراق النظام نفسه، والواقع العملي الذي سنذكره هنا يثبت ذلك أكثر، فمثلاً إذا كان هناك مداهمة في منطقة معينة فقوات الطوارئ والمباحث تذهب مصحوبة بقوات المرور لتغلق الطرق المارة حول منطقة المداهمة، وتذهب كذلك مصحوبة بقوات مطافئ لإخماد أي حرائق قد تضر بالقوات أو لإنقاذ قوات حوصرت خلف نار مشتعلة أو تحت هدم، وأحياناً استخدام خراطيم المياه لأغراض ما، كما توجد فرق في المطافئ لإبطال القنابل التي يزرعها المجاهدون للفتك بالعدو، سواء الصليبي أو جند المباحث...إلخ، تلك الاستخدامات لكل فروع القوات، فالأمر لا يقتصر في الحكم على مَن يباشر القتال والقتل والتعذيب منهم. يقول شيخ الإسلام: «وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان وردء له فقد قيل إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أنّ الجميع يقتلون ولو كانوا مائة، وأنّ الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين،

فإنّ عمر بن الخطاب ﷺ قتل ربيئة المحاربين، والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم مَن يجيء، ولأنّ المباشِر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين، فإنّ النبي ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَرُدُّ مُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ**»[1]، يعني إنّ جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالًا فإنّ الجيش يشاركها فيما غنمت لأنها بظهره وقوته تمكنت... فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم»[2]. بل ذهب الفقهاء -تبعا للأدلة- لأوسع من ذلك، أن من كثر سواد الجند المباشرين للقتال- فقط كثر السواد دون أن يقاتل أو يعاون- حكمه حكم الجند المقاتلين، ولا يجادل أحد أن من حالات تكثير السواد ارتداء زي الجنود. ودليل ذلك في الحديث الذي في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن الزبير عن عائشة ﷺ قالت: عَبَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: «**الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ**»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ، قَالَ: «**نَعَمْ فِيهِمْ**

---

[1] أبو داود (٢٧٥١) واللفظ له، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد (٦٧٩٧).
[2] مجموع الفتاوى (٣١١/٢٨).

الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى يَبْعَثُهُمْ اللهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». وفي لفظ للبخاري عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ**»، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**»[1].

وفي شرح ذلك الحديث يقول الإمام النووي: «وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من أهل الظلم ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقَبون به، وفيه أنّ مَن كثّر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا»، انتهى كلام الإمام النووي رحمه الله[2]. وأعتقد أنّ ما نقلته عن ابن تيمية والنووي يكفي، وتأمل قوله: «ظاهر عقوبات الدنيا».

أما عن العلماء المعاصرين فلن أنقل أقوال المشايخ أبي قتادة أو أبي محمد أو أبي بصير أو عبد القادر عبد العزيز وغيرهم حفظهم الله جميعًا، بل سأكتفي بقول الحاخام الأكبر لآل سلول –المفتي– يقول في بيانه في استنكار تفجير الوشم وكأنما أنطقه الله: «إنّ الإعانة أو الإشارة أو تسهيل قتل رجل مسلم كلها اشتراك

---

[1] البخاري (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٤).

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨/٧).

في قتله، وهؤلاء جميعًا متوعدون بأن يكبهم الله في النار، حتى لو اشترك في ذلك أهل السماء والأرض لعظم حرمة دم المسلم».

فتأمل قوله كيف أقام الحجة على كل فئات الطائفة، خاصة أنّ النظام الحاكم وجنوده في بلده لا يشترك فقط في قتل الموحدين في الجزيرة، بل يشترك في قتل الموحدين المجاهدين في أفغانستان والعراق، بل وعوام المسلمين هناك، بل يفعل كل ذلك عونًا وطاعة لأهل الصليب، وهذه ردة صراح.

ننتقل للإجابة على السؤال رقم **(٣)** والذي جاء فيه: وما حكم من كان من آل سعود أو رجال المباحث أو الطوارئ أو المرور أو المطافئ وكان متأولًا أو جاهلًا أو مكرهًا؟

بداية أقول: لقد أكثرتُ في بعض ما سبق من فقرات من الفرض الجدلي بعدم ردة الطوائف الممتنعة في عصرنا حتى يتضح أكثر أنّ الحكم على أعيان الطائفة بالكفر غير مؤثر على وجوب قتالها، ولا مانع من قتالها حتى لو لم نتبين أحكام أعيان جندها، فقد ذهب شيخ الإسلام لوجوب قتال أصناف من الطوائف الممتنعة دون التوقف على التكفير بل كانت في حكم قطاع الطرق والخوارج عنده، وسأنقل فيما يأتي نصوص كثيرة لعلماء السلف مدعمة بأدلتهم من الكتاب والسنة على أنّ الطائفة المرتدة وأعوانها ومَن كثّر سوادها تقاتَل دون الحاجة للتأكد من حكم المعين، بل يحكم على كل جندها بالحكم العام للطائفة طالما لم تضع سلاحها وتستسلم، وذلك في أحكام الدنيا.

سأنقل من الأدلة وأقوال أهل العلم ما أعتقد أنه سيتعجب له أخونا الفاضل حسين بن محمود، لأني أعتقد لو كان قرأها من قبل لَما قال ما قال.

قبل سرد الأدلة أؤكد أني أتفق مع الجميع باحتمال وجود جاهل أو متأول أو مكرَه في جند الأنظمة الطاغوتية، إضافة لاحتمال وجود جند نيتهم التجسس لصالح المجاهدين أو القيام بأعمال ضد قوات الردة في المستقبل، لكن هل يقول أحد أنّ الشرع يأمر بالمستحيل ويضع الحرج على الأمة والمجاهدين؟ قواعد الشريعة المحكمة وحكمتها تأبى ذلك؛ لذلك نجد أنّ أول دليل على أنّ عدم التأكد من حكم أعيان الجند في الآخرة غير مؤثر على أحكام القتال هو أنّ الصحابة لم يستوقفوا جيوش الردة جنديًّا بعد جندي ليتأكدوا من كونه غير مكرَه أو جاهل أو متأول مع احتمال راجح في كون بعض الجند لهم مثل هذا الحال –الإكراه أو الجهل أو التأول– هذا الاحتمال تتفق عليه العقول، فما كانوا من السذاجة ليفعلوا ذلك أو ليشغلوا تفكيرهم بذلك، ونجد أنّ الصدّيق ﵁ –ورغم توقف الوحي– يُلزم قادة المرتدين أن يتوبوا ويقروا أنّ قتلاهم في النار حتى يكف عنهم، مع كونه أدرى أنه من المحتمل أن يوجد في قتلاهم من قُتل جاهلًا أو متأولًا أو مكرهًا على القتال، حتى أنّ إلزامهم أن يقروا أنّ قتلاهم في النار يوحي أنهم كانوا يعتقدون غير ذلك بما يشبه التأويل عند بعض أصنافهم، ولا شك أنّ حكم الصدّيق هذا قد قصد به ظاهر أحكام الدنيا من الدفن في مقابر الكفار وأموال

القتلى ونحو ذلك لا على سبيل الجزم أنّ قتلاهم في النار حتمًا حيث أنّ الوحي انقطع مع احتمال وجود موانع في المعينين كما ذكرنا.

وللأمر جوانب أخرى تتعلق بالمعركة القتالية وأثرها وأثر حرارتها على النفوس والعقول مما يضيق مساحة العذر، خاصة في القضايا التي حقيقتها حق وباطل بحيث تكون المعركة في نفسها هي حجة الله، وللصحابة والسلف أقوال في ذلك، كذلك علماء السلوك والنفس وشرح ذلك يطول.

ما نريد التأكيد عليه أنه من السذاجة أن نظن أنّ الشريعة المحكمة تأمر بأن نذهب لجندي أو ضابط يحمل السلاح ونقول له «تعال نعلمك أنّ ما تفعله كفر لكي نستطيع قتلك بعد ذلك إن لم ترجع وتتوب»، ومن السذاجة أيضًا أن نظن أنّ الشريعة تأمرنا بالحوار معه وسؤاله إذا كان مكرهًا أم لا، فإنه بمجرد أن نفعل أحد الأمرين يغلب الأمر على أننا سنقضي الليل في السجن على الأقل إن لم نقتل، لذلك ذهب الفقهاء أنّ المرتد المحارب -غير المقدور عليه- يقتل دون استتابة، يقول شيخ الإسلام: «المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب، أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام، فإنه يُقتل قبل الاستتابة بلا تردد»[1]. والاستتابة عند ابن تيمية تشمل تبين استيفاء الشروط وانتفاء الموانع كما أشار لذلك صاحب الجامع حفظه الله، وفي ذلك يقول ابن

---

[1] الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص ٣٢٢).

تيمية»: «وأما مَن لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك أو غلط فظن أنّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر. وأمثال ذلك فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم فإن أصروا كفروا حينئذ ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون. وأصحابه لـمّا غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل»[1].

ويقول في إثبات جواز قتالهم مع احتمال وجود موانع لتكفير أعيانهم كالإكراه، وكان قد نص من قبل على أنهم يدعون التأويل وما كان ذلك مانع لقتالهم وقتلهم عنده: «والتتار وأشباههم أعظم خروجًا عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا. فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام وحيث وجب قتالهم قوتلوا وإن كان فيهم المكرَه باتفاق المسلمين. كما قال العباس لـمّا أُسر يوم بدر: «يا رسول الله إني خرجتُ مكرهًا»، فقال النبي ﷺ: «**أَمَّا ظَاهِرُك فَكَانَ عَلَيْنَا وَأَمَّا سَرِيرَتُك فَإِلَى اللهِ**»»[2].

ويقول: «فإنّ المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدًا ومَن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيدًا.

---

[1] مجموع الفتاوى (٧/٦١٠).

[2] السابق (٢٨/٥٤٦).

وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**يَغْزُو هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ مِنْ النَّاسِ فَبَيْنَمَا هُمْ بِبَيْدَاءَ مِنْ الْأَرْضِ إذْ خُسِفَ بِهِمْ**». فقيل: «يَا رَسُولَ اللهِ وَفِيهِمْ الْمُكْرَهُ». فقال: «**يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**»[1] فإذا كان العذاب الذي يُنزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين كما قال تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحۡدَى ٱلۡحُسۡنَيَيۡنِۖ وَنَحۡنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمۡ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٖ مِّنۡ عِندِهِۦٓ أَوۡ بِأَيۡدِينَاۖ فَتَرَبَّصُوٓاْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ۝٥٢﴾ [التوبة: ٥٢]، ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز. فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين وكانوا هم على نياتهم، فمن كان مكرهًا لا يستطيع الامتناع فإنه يُحشر على نيته يوم القيامة، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل مَن يقتل من عسكر المسلمين»[2].

وتأمل جمعه بين العذاب الذي يصيب الله به أعدائه بالخسف والزلازل ونحو ذلك والعذاب بأيدي المؤمنين وجمعه الآية مع حديث الجيش الذي يغزو الكعبة مع هذه المسألة فإنه نفيس.

---

(١) البخاري (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٤٧).

ويقول: «المقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلومًا فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم، فلا ريب أنّ هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين وكما لو أكره رجل رجلًا على قتل مسلم معصوم فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين، وإن أكرهه بالقتل، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس. فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يُقتل هو، بل إذا فعل ذلك كان القَوَدُ على المكرِه والمكرَه جميعًا»[1]. بل إنّ ابن تيمية توسع في ذلك عمليًّا بما يؤكد وضوح هذا الأمر فقال للناس ليشجعهم على القتال حيث كانوا متخوفين من احتمال حرمة دماء جند التتار لكونهم يشهدون الشهادتين: «وكان يقول للناس: إذا رأيتموني من ذلك الجانب وعلى رأسي مصحف فاقتلوني، فتشجع الناس في قتال التتار»[2].

فتأمل: يطلب منهم قتله وهو مَن هو، ولو كان متأولًا متمسكًا بالإسلام وما زال المصحف فوق رأسه فليقتلوه، يأمرهم بقتل أكبر عالم في عصرهم لو وقف في صف الطائفة الممتنعة.

---

(1) السابق (٢٨/٥٣٩-٥٤٠).

(2) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ط: دار هجر (١٨/٢٣-٢٤).

بين قتال الفتنة وفتنة الجهاد

ننتقل للإجابة على السؤال رقم (٤) والذي جاء فيه: وما حكم من مات بينهم في عملية جهادية وهو يعمل في السر مع المجاهدين أو كان من العامة وله مصلحة في مقار أمنهم؟ أي ما حكم مَن يقتل من الأبرياء بصفة عامة؟

تأمل أخي هاتين الصورتين اللتين وضحهما شيخ الإسلام وبين أن الأولى متفق عليها بين العلماء والثانية خلافية، وقد رجح فيها القول الذي تختاره جماعات الجهاد في عصرنا، وتنبه أن ذلك كان في سياق فتواه حول قتال الطوائف الممتنعة أيضا، الصورتان هنا: المتفق عليها: «وقد اتفق العلماء على أنّ جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم»[(١)]. أما المختلف فيها وما يرجحه فيقول مكملًا كلامه: «وإن لم يخفَ على المسلمين، ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء، وهؤلاء المسلمون إذا قُتلوا كانوا شهداء ولا يُترَك الجهاد الواجب لأجل مَن يقتل شهيدًا، فإنّ المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدًا ومَن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيدًا. وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**يَغْزُو هَذَا الْبَيْتَ**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٤٦).

جَيْشٌ مِنَ النَّاسِ فَبَيْنَمَا هُمْ بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ خُسِفَ بِهِمْ». فقيل: «يَا رَسُولَ الله وَفِيهِمُ الْمُكْرَهُ». فقال: «**يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**»[1] فإذا كان العذاب الذي يُنزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَاۖ فَتَرَبَّصُوٓاْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ۝٥٢﴾ [التوبة: ٥٢]، ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز. فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين وكانوا هم على نياتهم، فمن كان مكرهًا لا يستطيع الامتناع فإنه يُحشر على نيته يوم القيامة، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل مَن يقتل من عسكر المسلمين»[2].

فإذا تأملت هذا فتأمل كيف أنه يقول ذلك عن أسرى مكرهين مؤمنين مجاهدين من خيرة المسلمين، فكيف بمن يخالط الطوائف الممتنعة بمحض اختياره بعد أن سمع نداء المجاهدين بعدم مخالطتهم في مقار أمنهم وتجمعاتهم؟

إنّ الذين يعيشون بجوار العدو المستهدف بخيارهم يبرأ المجاهدون من ذنب دمائهم أكثر من براءتهم من ذنب دماء مَن تترس العدو بهم من الأسرى المكرهين

---

[1] البخاري (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٤).

[2] مجموع الفتاوى (٢٨/٥٤٧).

الذين هم في الأصل من المؤمنين الأتقياء المجاهدين، لذلك فمن أقر بمسألة التترس يقر بالضرورة بجواز قصف العدو ولو اختلط بهم هؤلاء.

وقد حذر المجاهدون مرارًا علانية من الاقتراب من تلك الأهداف، هذا مع كون الشرع لا يلزم بوصول الإنذار لكل أحد وإلا لكان الشرع يأمر بالمستحيل، لذلك مَن يقرأ الحديث عن الجيش الذي يغزو الكعبة وتعليق ابن تيمية والنووي عليه يعلم كثيرًا من الحكم الشرعية التي تخفى عن العقول للوهلة الأولى، ومَن قتل من هؤلاء لإكراهه أو جهله وتأويله أو جهله بالتحذير ونحو ذلك فهو شهيد، «ولا يُترَك الجهاد الواجب لأجل مَن قتل شهيدًا» كما يقول شيخ الإسلام.. لاحظ قوله: «الجهاد الواجب».

الجهاد واجب عليّ وعليك وعلى أبي وأبيك وكل مسلم ذكر بالغ عاقل، ووجب على كل هؤلاء القيام بعمليات ضد النصارى وضد مَن عطل شرع الله، وطبيعي أنهم سيواجهون القتل والأذى والأسر والمشقة فإذا تقاعس هؤلاء ولم يقوموا بما وجب عليهم بل قاموا بمشاركة العدو حياته اليومية من النصارى ومَن عطل شرع الله بل إعطاء الولاء لمن عطل شرع الله والذهاب إلى أقسام شرطته والتعامل فيها بدلًا من نسفها؛ فهل المقصر يكون له الحق في تضييع أمر الله بالقتال، بل بما يقوم به من أبلغ درجات التقصير من مشاركة العدو حياته بدلًا من حربه، إذن فلنجلس في بيوتنا وسيفرض علينا القعدة والمخلَّفون التخلي عن

الواجب الشرعي بتخلفهم. وليرجع القارئ لكلام مهم جدًّا في ذلك للشيخ عبد الله عزام في كتابه «جهاد شعب مسلم» في (ص ٤٦).

أكرر: هؤلاء يجب أن يشاركوا في العمليات بأنفسهم ويهاجروا إلى الصحاري والجبال التي يعيش فيها المجاهدون، فإن عجزوا أو تقاعسوا فأقل شيء أن يعتزلوا العدو ويقاطعوه، فإن لم يتمكنوا من ذلك إلا بالمكوث في بيوتهم وليكونوا أحلاس بيوتهم، وإلا فلا يلومون إلا أنفسهم، ومَن كان منهم معذورًا لعذر كجهل ونحو ذلك أو لضرورة في مخالطة هؤلاء ووقع عليه إيذاء فهو مأجور، ومَن تسبب في أذيته من المجاهدين فهو مأجور كذلك.

لقد كانت حساسية العلماء النابهين كابن تيمية وغيره للدماء في محلها، وكانت المصطلحات في ذهنه وذهن أمثاله واضحة، أما في عصرنا فالأمر بين فريقين؛ فريق تشوشت في ذهنه المصطلحات والقضايا، وفريق يتاجر في المصطلحات، ويقبض الدنانير والريالات في ترويج المصطلحات التي تخدم أصحاب السلطة والمال، فتأمل مصطلحا مثل مصطلح الفتنة أو قتال الفتنة كيف فهمه ابن تيمية، تأمل معي ما يلي:

يرد شيخ الإسلام على ظن بعض الناس أنّ قتال التتار –الذين يشهدون الشهادتين ويحكمون العراق– فتنة فيقول لهم إنّ قتال الفتنة شيء آخر وإنّ قتال الطوائف الممتنعة ليس من قتال الفتنة، بل هو قتال يأمر به الشرع، قال: «فالفتن مثل الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين وطوائف المسلمين مع أنّ كل واحدة

من الطائفتين ملتزمة لشرائع الإسلام مثل ما كان أهل الجمل وصفين وإنما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت»[1]. وصدق والله! هذه هي الفتن. أما مَن يقول إنّ من الفتنة قتال الطوائف الممتنعة المرتدة الموالية لليهود والنصارى الوالجة في كل أبواب الكفر البواح، فإنما هو أضل من حمار أهله، أو مفتون ببارقة السيوف يخشى خوض الجهاد وفتنته فباع دينه وآخرته براحة الدنيا، نسأل الله العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة.

وتأمل بعد ذلك فهمه لقضية أو مصطلح دم المؤمن، الذي يتاجر به الآن كل متردية ونطيحة يقول: «...ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء، وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لأجل مَن يُقتل شهيدًا، فإنّ المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدًا، ومَن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيدًا»[2].

وتأمل في ذلك قوله: «ولا يترك الجهاد الواجب لأجل مَن يُقتل شهيدًا»، وتأمل ما نقلناه قبل ذلك عنه من أنّ قتال الطوائف الممتنعة واجب دفعًا وابتداء، طبعًا وحالهم الآن دفعًا لأنهم أتوا وحكموا أرضنا. وهذا الحكم حكم شرعي

(١) السابق (٢٨/٥٥١).
(٢) السابق (٢٨/٥٤٧).

وقدري أيضًا، تتفق عليه العقول البشرية المؤمنة والكافرة جميعها، وهو أمر من قديم الأزل لم يتخلف ذلك حتى في عصر النبوة أو عصر الخلافة الراشدة، ولا تجد استنكاره إلا في ديار الإسلام في عصرنا من قعدة المنسوبين للعلم وجهال الحركات الإسلامية الراكنة، حيث إنّ الحروب الكبرى والعمليات العسكرية الصغرى المبررة في العالم كله مسلمه وكافره يسقط فيها ضحايا أبرياء، ويتم تبرير ذلك تحت اعتبارات بعضها سائغ وبعضها غير سائغ، وما مصطلح «النيران الصديقة» عنا ببعيد.

فيا عبدة الدرهم والدينار، ويا مَن يجبن عن ممارسة القتال ويا مَن يجهل الدين والدنيا، ويعيش في غفلة عن الحياة: كفوا عنا أذاكم، فنحن بفضل الله أحرص على دماء المؤمنين منكم، وأحرص على أن ينالهم الخير في الدنيا والآخرة منكم.

ونسجل على هؤلاء حادثتين سابقتين: في التسعينات عند فتح كابل وعند إخراج الحزب الاشتراكي –الذي يشهد قادته وأعضاؤه الشهادتين– من عدن في اليمن، أفتى المشايخ الجهاديون والسلفيون بل حتى «الإخوان» بجواز قصف عدن وكابل قصفا عشوائيًّا بالمدافع والطائرات. وخرج «الإخوان» في اليمن –وكان «مهرجانًا لاستحلال دماء الأبرياء» على حد وصفهم الآن– أقول: خرج علماء وقادة «الإخوان المسلمين» في التلفاز اليمني وخرج السلفيون وأخرجوا فتاوى التترس من الأدراج لتبرير جواز قصف عدن مع كون عدن واليمن أشرف من الرياض تبعًا للنصوص النبوية، ومع كون متزعم القصف –علي عبد الله صالح–

نسبته للإسلام لا يقرهم عليها مَن فهم دين الله. نعم، تحالف معه «الإخوان» وبعض الجهاديين وبعض السلفيين -وكان مهرجانًا كما قلت- ولكنّ الراية لم تكن إسلامية وإن رغمت أنوف، أفيجوز ذلك خلف علي عبد الله صالح ولا يجوز ذلك خلف ابن لادن أو المقرن أو غيرهم من المجاهدين الموحدين حفظهم الله؟ في حين أنّ أضرار القصف العشوائي بالمدافع والطائرات أخطر على أرواح المسلمين الذين لا شأن لهم بالقتال من سيارة مفخخة توضع في مكان محدد فينعدم أو يقل ضررها، ولذلك لم نخطئ إذ قلنا إنّ الأمر عند هؤلاء ليس دم المؤمن البريء، وإنما متاجرات أحيانًا وشعارات أحيانًا أخرى أو حسابات تحت قاعدة: الذي تغلب به العب به.

لذلك، نحن نبشر المجاهدين بإذن الله أنّ باستمرارهم في التقدم وقصف أهل الصليب والمرتدين وتغير الموازين لصالحهم سيركب هؤلاء الموجة وستخرج الفتاوى تبرر للمجاهدين أي شيء حتى الأخطاء، وتاريخ ركوب المشايخ وقادة الحركات الإسلامية للموجة عريق، وأقربه ما حدث في الفلوجة منذ شهر، ووقتها سيقول عنكم هؤلاء إنكم ولاة أمر المسلمين كما يقولون الآن عن كل كافر أثيم يملك القوة أنه ولي أمر للمسلمين، مع أنكم الآن أحق الناس بأن يطلق عليكم ولاة أمر المسلمين لأنكم أصحاب الحديد.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا كانت السنة أنّ الذي يصلي بالناس صاحب الكتاب، والذي يقوم بالجهاد صاحب الحديد، إلى أن

تفرق الأمر بعد ذلك. فإذا تفرق صار كل مَن قام بأمر الحرب من جهاد الكفار وعقوبات الفجار يجب أن يطاع فيما يأمر به من طاعة الله في ذلك، وكذلك مَن قام بجمع الأموال وقسمها يجب أن يطاع فيما يأمر به من طاعة الله في ذلك وكذلك مَن قام بالكتاب بتبليغ أخباره وأوامره وبيانها يجب أن يُصدّق ويطاع فيما أخبر به من الصدق في ذلك فيما يأمر به من طاعة الله في ذلك»[١].

طبعًا، يقصد «صاحب الحديد» من المسلمين، ولا يوجد غير المجاهدين يتصف بذلك، ويقصد بـ«صاحب الكتاب» الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدًا إلا الله.

إنّ الأمر الذي يستدعي وقفة حازمة ليس ما حدث في الرياض، وإنما المخازي التي يفعلها قادة الحركات الإسلامية ومشايخ الجلد الذين يحملون عصا وسوط يجلدون به شباب جاهل غبي يجلس أمامهم في بلاهة، ولو صدق هذا الشباب مع نفسه ومشايخه لقال لهم: «نحن شباب قاعد وسنعيش حياتنا كاملة ونموت دون أن نطلق طلقة واحدة في سبيل الله ورضينا بكم كي تسوغوا لنا ذلك، ولكن كيف تأمرونا أن لا نضع أيدينا في أيدي المجاهدين الموحدين من أجل أنهم يسفكون دماء الأبرياء –كما تزعمون– في حين أنكم على استعداد لوضع أيديكم في أيدي أشد الحكام المجرمين سفكًا لدماء الشعوب، فهل الأمر منطقي؟

(١) السابق (١٨/١٥٨).

وهل هذا الموقف عدل؟ وهل هذا هو الدين الذي أنزله رب العزة من فوق سبع سماوات؟ تعالى الله عن ذلك!».

ألا سحقًا لهؤلاء القادة وشبابهم الأغبياء إذا استمروا في سكوتهم عليهم!

لقد طفح الكيل مع هؤلاء: فهذه جماعة «الإخوان» يضعون أيديهم في يد كل مجرم سفاح قاتل لآلاف البشر ويدبجون له الفتاوى التبريرية ولا يضعون أيديهم في أيدي المجاهدين الموحدين، حدث ذلك في مصر والجزائر.

أما الطامة الكبرى أنهم وضعوا أيديهم في أيدي الأمريكان وبريمر. نعم، فهم لا يضعون أيديهم في أيدي قتلة الأبرياء –بزعمهم– من المجاهدين، ويبدو أنّ الأمريكان كانوا يقتلون بطائراتهم ودباباتهم الشياطين، وأشد من ذلك أنهم يحرضون ضد المجاهدين لأنهم قادمون من خارج العراق! وكأنّ جدود الأمريكان أصولهم بابلية ومن مواليد بغداد، فأصبحوا يقبلون أن يأتي الأمريكي الصليبي من وراء البحار يقتل ويذبح في الأبرياء، ويمكن أن يتغاضوا عن ذلك ويضعوا أيديهم في أيديه، بينما المسلم المجاهد الموحد الذي أتى من جوارهم من الجزيرة أو الخليج أو الأردن أو الشام ليحرر العراق المسلم ويقتل أهل الصليب وأعوانهم من قتلة الأبرياء، وفي شرعهم هو غريب ودخيل على التراب الوطني العراقي. ألا لعنة الله على الأمريكان و«الإخوان»! وأقل شيء مع هؤلاء أن نقول لهم: «عُضوا ذكر أبيكم»، وهكذا أمرنا نبينا ﷺ مع كل مَن تعزى بدعوى جاهلية كالوطنية وغيرها.

أما أفعالهم فسيأتي يوم بإذن الله يحاكمهم ويحاسبهم المسلمون عليها.. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وما ارتكب «الإخوان» ما ارتكبوه إلا بدعم مشايخ السوء، وما كانوا يجرؤون على ذلك إلا بهذا الدعم فكما نُقل عن أحد العلماء أنه لولا الجماعات السلفية الجهادية وغيرها ممن يتمسك ببعض أصول منهج السلف لتزندق «الإخوان المسلمون» منذ سنين وذلك لأنهم يعملون حسابًا للجماعات الأخرى خاصة السلفية لأنّ شبابهم يحترم المشايخ المنتسبين لمنهج السلف بقدر ما، فلمّا وجدوا أنّ مشايخ منسوبين للسلفية يدبجون الفتاوى التي تخدم الأمريكان وتبرر الردة الجامحة والفتك بأمة الإسلام فحق لهم أن يمدوا رجلهم دون خوف أو وجل، وكيف لا يفعلون ذلك والتيار السلفي الإصلاحي في الكويت يدافع عن مشروع الأمريكان (راجع مقالات الشيخ حامد العلي حفظه الله في كشف ذلك التيار الخبيث)، كيف لا يفعلون والتيار السلفي الإصلاحي العالمي يدبج المقالات ليدافع عن موقفهم في العراق (راجع مقال المنحرف خالد حسن في مجلة «العصر»)، فأصبحوا في مأمن من أنّ شبابهم الذي يعيش في صراع نفسي لوجود قدر ضئيل من احترام المنهج السلفي.

ملاحظة: لا أقصد من كلامي السابق أن يتم التفجير لمقرات الأمن دون تحذير مسبق –يتكرر كل مدة– ودون أخذ الاحتياطات بقدر الإمكان لعدم قتل مسلم مخالط لهم في مصلحة أو يسكن قريبا منهم.

خاتمة ونصائح

أخي الحبيب حسين بن محمود: للأسف مقالاتك الثلاث فيها اضطراب واضح، فهي لم تؤصل تأصيلًا شرعيًّا مع أنها تناولت أحكامًا شرعية، بل إنّ فيها من التناقضات والكلام الإنشائي الذي لا يسمن ولا يغني من جوع، والقياسات الباطلة الكثيرة. كذلك لا يدري القارئ هل اعتراضك على خطأ شرعي أَم خطأ استراتيجي أَم أنه أمر اجتهادي كما صرحت في بعض المواضع، كما أنك تكلفت في نفي الأمر عن أي تيار جهادي حتى وصل بك الأمر للتشكيك في «كتائب الحرمين» مع أنّ الإصدارات الإعلامية المعتمدة للمجاهدين اعترفت بوجودها أكثر من مرة قبل ذلك، فهذه «الكتائب» بين أمرين: إما كانوا من المجموعة الرئيسة ثم انفصلوا بأهدافهم وأعمالهم أو على الأقل من المعروفين لدى قيادة المجاهدين.

وإذا كان الأمر لديك اجتهادي –كما يمكن أن يفهم قارئ المقالات الثلاث من بعض المواضع– فقد كان من الأجدر بك أن تُسرّ بالنصيحة –بعد أن تتثبت جيدًا من هوية الفاعلين– بدلًا من النصيحة العلنية التي قد تثير البلبلة في صفوف المتعاطفين مع المجاهدين على الأقل. ولا تنس أنّ القاعدة المعتمدة لدى المجاهدين –وهي قاعدة صحيحة– أنّ اجتهاد الأمير في تقدير المصالح والمفاسد ما لم يكن مفسدة محضة، مقدم على غيره (راجع «انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض» للشيخ عبد الله بن ناصر الرشيد حفظه الله).

وأقول لك مثل ما قاله في شرحها: أنّ كل ما عدا النظر في المصالح والمفاسد قد أجيب عنه من استدلالاتك فلا يسعك إلا أن تؤيد التفجيرات، وتحرض عليها في العلن وإن كان في نفسك شيء في تقدير المصالح والمفاسد فلتسر به إليهم. نعم، أنا أؤيدك أنه إذا كان لديك دليل واضح من الكتاب والسنة ترى أنّ المجاهدين خالفوه حتى لو كان الأمر خلافي فيمكنك أن ترد على ذلك علنًا ما دام هذا ما تدين به إلى الله وما دمت متيقنا أنّ استدلالك سليم بهذه الأدلة تبعًا لأصول أهل العلم، ولكنك صرحت في مواضع بأنه اجتهادي وليس خلافي، بل في المواضع المضطربة التي قد يفهم منها أنك توصلتَ إلى عدم شرعية الأمر لم تسق فيها دليلًا واضحًا، بل -للأسف- لقد كررتَ أكثر من مرة أنّ علماء المسلمين لا يقرون ذلك العمل وأخذت تنقل عن الشيخ ابن العثيمين رحمه الله، وما قاله صواب ولكنه لا علاقة له بما توصلتَ أنتَ له.

ما أريد أن أقوله: إنّ الكلام العام كذكر علماء المسلمين دون تحديد، وإدخال اسم كاسم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله دون استدلال في المسألة خطأ منك، وأنا أعلم كونه غير متعمد. ولكن أحب أن أنبه أنّ هذا ما يقوم به مفتي آل سعود وما تقوم به بيانات موقع «الإسلام اليوم» الموقعة من فرقة المناحة الجنائزية، بأن يشحنوا بياناتهم بالأسماء الكبيرة والألفاظ المفخمة التي تقول: «هذا الأمر يخالفه علماء المسلمين»، لينخدع بهم الأغرار من الشباب، وأعيذك أن تستخدم هذا الأسلوب.

وكلمة في أذنك: إذا كان تأييدك للمجاهدين سيبنى على فتاوى أسماء معينة من المشايخ؛ فخذها مني: إنك لن تتحمل الاستمرار في هذا الأمر، لأنّ فلانًا وفلانًا رأيهم في منهج المجاهدين فيه كثير من الدخن بل أحدهم طعن في الشيخ أسامة حفظه الله. وفي المقابل المجاهدون لا يأخذون فتاواهم ولا يتعلمون العلم إلا من علماء التوحيد والجهاد وأعتقد أنهم معروفون لديك، لذلك كان الأجدر بك قبل أن تقول إنّ هذا ليس من منهج المجاهدين أن تراجع الإصدارات المعتمدة من علماء المجاهدين.

وهنا أحيلك وأحيل القراء إلى كتب موسعة معتمدة لدى المجاهدين تؤصل بالأدلة للقضايا التي ناقشناها في هذا المقال:

- التتار وآل سعود للشيخ عبد الله الرشود حفظه الله.
- انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض للشيخ عبد الله بن ناصر الرشيد حفظه الله.
- مقالات الشيخ عبد الناصر الرشيد حفظه الله في مجلة «صوت الجهاد».
- العمدة في إعداد العمدة للشيخ عبد القادر عبد العزيز حفظه الله وفك أسره.
- الجامع في طلب العلم الشريف، فصل أنصار الطواغيت للشيخ عبد القادر عبد العزيز حفظه الله وفك أسره.

- شفاء صدور المؤمنين للشيخ أيمن الظواهري حفظه الله. كتاب رائع لا يؤصل فيه لاستهداف أعوان طواغيت من الجنود الذين يحملون السلاح فقط، بل لأعوان الطواغيت من الدبلوماسيين في السفارة المصرية العميلة بباكستان التي تم تفجيرها بسيارة مفخخة.

- كتب الشيخ المقدسي حفظه الله وفك أسره، خاصة التي تناولت أعوان الطواغيت.

وتوجد رسائل ودراسات أخرى لعلماء وطلاب علم يتبناها المجاهدون تجدها على موقع «التوحيد والجهاد».

أخي الحبيب: هذه هي مراجع المجاهدين فهلا رجعت إليها قبل أن تكتب ما كتبت غفر الله لي ولك.

أما بالنسبة للاستراتيجية الجهادية التي اتبعها منفذو هذا العمل: فالذي يتابع منهج التحرك لدى الحركات الجهادية في الثلاثين عامًا الأخيرة يعلم أنّ لها استراتيجية أساسية تسير عليها، اختلف مسارها من مرحلة زمنية لأخرى، وفي هذه المرحلة قد اختاروا مواجهة الصليبيين واليهود فقط في بعض الديار التي أكثر أهلها مسلمون، إلا أنّ مع كل استراتيجية أساسية توجد سياسات فرعية لا غنى عنها: منها سياسة الردع ودفع الثمن لكل مَن يوجه سهامه في ظهور الشباب المجاهد، وهذا أمر شرحه يطول.

أمر آخر أنبه عليه أعتقد أنّ المجاهدين يعلمونه جيدًا، وأنبه عليه حتى يستوعبه القراء: وهو أنه إذا كنا لا نستهدف فئات -يجوز أو يجب استهدافها- بسبب خطة العمل فمن الأخطاء الفادحة التي كلفت بعض الحركات -التي خاضت جهادا في الماضي- الكثير بل أدى الأمر إلى انهيارها بالجملة، كان ترويج أن هذه الفئات التي يتم تأجيلها «سياسيًّا»، لا يجوز شرعًا استهدافها حتى تصرف الشباب عن التفكير في مواجهتها. نعم، نحن يجوز لنا تأجيل فئات من العدو سياسة شرعية في مرحلة ما، لكن الخطورة في أن تجعل لها حرمة دون دليل، فكيف إذا كانت هناك مرحلة قادمة ستأتي بإذن الله تُستأصل فيها هذه الفئات دون شفقة أو رحمة إذا لم يرجعوا عن غيهم، هذا في جانب.

وفي جانب آخر: عملية الرياض تهيئ الشباب لِما سيأتي؛ فعند بدء مواجهة فعلية لجنود الردة يجب أن يتفهم الشباب أننا سنستأصل دون هوادة كل مَن يعاون أو يعمل في جيوش وشرطة أنظمة الردة، والشدة والغلظة كانت منهج السلف في هذا الأمر (راجع الجزء الأول).

ومن ثم مرجع المنفذين لهذه العملية استراتيجيتان أساسيتان:

الأولى: الردع ودفع الثمن.

والثانية: تهيئة الشباب لِما يمكن أن يحدث في المستقبل عندما تبدأ مواجهة شاملة مع هذه الأنظمة إذا لم تتب وترجع عن غيها وتستسلم.

فمرحلة **الحرب المجلية أو السلم المخزية** ستأتي بإذن الله، وإذا دخلناها وفي عقولنا شك في شرعية استهداف العدو فهي بداية لنعطي نحن العدو السلم المخزية، ويأخذ حفنة من السفلة الرعاع ثمرة جهادنا كما حدث لمن جاهدوا الاستعمار في القرن السابق.

«إنّ الجماعة التي تطلب من أفرادها حمل السلاح ثم تحمل نتائج هذا المشروع، ولم تقنع أفرادها، أو لن تتبنى هي أنّ الخصم الذي تقاتله هو كافر، وأنّ المشروع سينتهي بأحد أمرين: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾، كما قال تعالى في سورة «الفتح»، هي جماعة ستقنع في النهاية بأنصاف الحلول، ثم الجلوس على موائد المفاوضات الهزيلة، وحينها تحصل الهزيمة»[1]، عن طريق أنصاف الحلول السلمية والمصالحة، نعم يوجد حل سلمي يمكن أن نقبله ولكن هو فقط توبة جند الطاغوت واستسلامهم، «والمسألة ليست مصالح لتحقيق النصر بقدر ما هي أوامر إلهية – شرعية وقدرية– لا بد من فهمها والاعتقاد بها»[2].

أخي الحبيب حسين بن محمود: كثير من الفقرات التي كتبتها في ذلك المقال لم أحسن ترتيبها، فأحيانًا قد يختلط التعليق على مقالاتك مع الرد على فئات أخرى انتقدت العملية، فأرجو المعذرة من أي لفظ شديد فهو بالتأكيد غير

---

[1] أبو قتادة، **بين منهجين**، «الخلق والأمر، والكون والشرع»، ط: النازعات. (ص ٢٣٥).

[2] السابق.

موجه لك، وإنّ لك منزلة في قلبي يعلمها الله. ولا أحتاج لأقول إنك من خِيرة الأنصار فكل قارئ يعلم هذا. وأنا أعلم أنّ الأمر كان شفقة كبيرة منك على الجهاد دفعتك لِما كتبتَ، فأرجو منك أنْ لا يكونَ في صدرك شيء من أخيك. وأسأل الله أن تجمعني وإياك ساحات الجهاد في الدنيا وجنان الخلد في الآخرة، هو ولي ذلك والقادر عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله.

والحمد لله رب العالمين.